

فقه المعاملات / أخرى
السعي في إيجاد وظيفة مقابل مبلغ مادي

السؤال: زوجتي متخرجة من الجامعة، ويوجد مكتب يسعى في تعيينها مقابل مبلغ مادي لصاحب المكتب، فهل يجوز هذا شرعاً؟

الجواب: مثل هذا العمل من هذا المكتب لا يخلو إما أن يكون للمكتب علاقة بالجهة الموظفة أو لا يكون، فإن كان بينهما ارتباط، والعامل في هذا المكتب الذي يريد أن يأخذ هذا المبلغ له ارتباط وظيفي بتلك الجهة، فإن هذه تكون رشوة، وإذا لم يكن له ارتباط وإنما بجهد وسعيه فله أن يأخذ أجره المثل، فلا يأخذ مبلغاً يغلب على الظن أنه يرشي منه، فإذا رشى منه صاحب المكتب فإنه يكون حينئذٍ من التعاون على الإثم والعدوان، أما إذا خلا الأمر من الرشوة، لا من صاحب الشأن ولا من وسيطه الذي يسعى له، فإنه لا بأس أن يأخذ أجره على عمله.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الثالثة والعشرون، ١٤٣٢/١/١٩.